

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/68/469)]

١١٧/٦٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالقانون الدولي وبارساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الثامنة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

(١) انظر: A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 إلى A/C.6/68/SR.12 و 27 و 28؛ و A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29؛ و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25؛ و A/C.6/68/SR.12 إلى 14 و 23.



- ١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛
- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها التاسعة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛
- ٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(٢) A/68/113؛ انظر أيضا A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.